

مرسوم سلطاني
رقم ٩٦/٦٦
بتعديل قانون المرور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً) يكون نصها الآتي :
مادة (٥١ مكرراً) :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً وبغرامة لاتزيد على مائتين وخمسين ريالاً عمانياً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ترك حيوانات في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاققتها .

ودون ما إخلال بحق ذوي الشأن في التعويض عن الاضرار التي يتسبب فيها الحيوان المتروك في الطريق ، يسقط حق مالك الحيوان في التعويض عما يلحق الحيوان من نفوق أو اصابة بسبب حوادث الطريق الا إذا ثبت أن مرد الحادث خطأ قائد المركبة أو إهماله أو رعونته ، وأن راعي الحيوان اتخذ جميع الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الحادث . وفي هذه الحالة يكون التعويض طبقاً للأسس التي يصدر بتحديدھا قرار من المفتش العام للشرطة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)